



الرقم: ص/٢٢٣/١١١.٩.١/١

التاريخ: ٤ / ١ / ٢٠٢٦

المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.

- نوع الإعلان: مناقصة

نص الإعلان: تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود نوع NUMERON الموجودة في المصرف التجاري السوري.

آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الإثنين ٣/٣/٢٠٢٣** م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري، ويتم فض العروض في تمام الساعة ١٠,٠٠ صباحاً من يوم **الثلاثاء الموافق لـ ٣/٤/٢٠٢٣** م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.

التأمينات المؤقتة: ١٦,٧٢٠,٠٠٠ ل.س فقط ستة عشر مليوناً وسبعمائة وعشرون ألف ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدى لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.

مدة التنفيذ: عام ميلادي واحد قابل للتجديد في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة سنتين بعد المدة الأولى.

مدة ارتباط العارض بعرضه: /١٢٠ يوماً فقط، مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

مدة ارتباط العارض المرشح: /٦٠/ يوم فقط، ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٢٥/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

غرامة التأخير: (١٠٠٠) فقط واحد بالألف من قيمة الصيانة الدورية للعدادة المتأخر في صيانتها عن كل يوم تأخير، على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر. على الراغبين بالاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار ن condi لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.



على الراغبين بالاشتراك بهذا الإعلان الحصول إلى- ساحة يوسف العظمة- مبني الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق- مديرية الشؤون المالية- وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره ٣٠٠,٠٠ ل.س. فقط ثلاثة ألف ليرة سورية لا غير .

للاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري

السورى (<https://www.cbs-bank.sy>)

المدير العام





دفتر الشروط الفنية لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود من النوع NUMERON


بدون قطع تبديلية

الغاية من التعاقد :

تقديم خدمات الصيانة الطارئة والدورية لعدادات النقود نوع NUMERON الموجودة في فروع المصرف التجاري السوري بدون قطع تبديلية وفق الأعداد المذكورة في جدول الكميات وبما يضمن وضع العدادات بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل وفق الشروط الفنية التالية :

أولاً: الشروط العامة :

1. يجب أن يتتوفر لدى الشركة المتعاقد معها الخبرات الالزمة لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح المطلوبة وعلى العارض ذكر الخبرات السابقة للشركة و الأعمال المنفذة المشابهة مع تقديم الثبوتيات الالزمة ويحق للمصرف التأكد من ذلك ويرفض العرض الذي لا يتتوفر فيه الخبرات الالزمة .
2. يجب أن تتتوفر لدى الشركة المتعاقد معها مراكز صيانة بالمحافظات الرئيسية (دمشق - حلب - طرطوس- اللاذقية - حمص - حماه) بالإضافة لمندوبي صيانة بباقي المحافظات والتي يوجد فيها تجهيزات مطلوب صيانتها ويحق للمصرف التأكيد من ذلك ويرفض العرض الذي لا يتحقق المطلوب .
3. تتم أعمال الصيانة الدورية والطارئة من قبل عناصر مؤهلة فنياً لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح .
4. يجب على العارض عند التعاقد تزويد مديرية الشؤون التقنية بما يلي : (استماراة الصيانة الدورية والطارئة المقترحة - أسماء وصور هويات مندوبي الشركة الذين سيقومون بتنفيذ العقد وذكر خبراتهم و إرفاق سيرهم الذاتية CV - رقم الفاكس المعتمد الخاص بالشركة للإبلاغ عن الأعطال ورقم الهاتف)
5. يجب على العارض عند التعاقد تقديم قائمة بكافة القطع التبديلية والمستهلكة الالزمة للإصلاح مع أرقامها ورموزها وعمرها الافتراضي
6. تلتزم الشركة بحال صدور أي نسخة أو إصدار جديد من البرمجيات الخاصة بالعدادات بإجراء عملية update مجاناً وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية وإدارة الفروع
7. تلتزم الشركة بتحديث برنامج العدادات ليقبل كافة الإصدارات المتداولة من كافة الفئات المعرفة على العدادة (بما في ذلك الإصدارات الجديدة) مع كشف التزوير لجميع هذه الفئات مجاناً.
8. تلتزم الشركة بتأمين البرمجيات الالزمة بحال رغبة المصرف بإضافة أي عملة جديدة غير معرفة مسبقاً على برنامج العدادة وفق سعر محدد يتم الاتفاق عليه مع المصرف .




9. يجب على العارض تقديم لائحة مسيرة ضمن عرضه المالي عن القطع التبديلية والقطع المستهلكة اللازمة لأعمال الصيانة والإصلاح للعدادات من النوع NUMERON يتم صرف قيمتها بصورة مستقلة عن قيمة عقد الصيانة وفق اللائحة المسيرة أو وفق الأسعار الرائجة أيهما أقل بتاريخ صرف قيمتها.
10. تلتزم الشركة المتعاقد معها بتأمين كافة القطع التبديلية والقطع اللازمة لصيانة وإصلاح عدادات NUMERON في المطلة خلال فترة التعاقد.
11. يجب أن تكون القطع المبدلة أصلية جديدة وغير مجددة وتخضع القطع المبدلة لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب.
12. القطع المستبدلة خلال أعمال الصيانة يتم تقييم أسعارها وصرفها بالتنسيق مع مديرية الشؤون المالية وفق اللائحة المسيرة والمقيدة من قبل العارض والمرفقة بعرضه المالي أو وفق الأسعار الرائجة بالسوق المحلية أيهما أقل بتاريخ صرف قيمتها وفق البلاغ (217/تا/1 تاريخ 26/6/2024 المسجل بالمصرف برقم 7695 تاريخ 27/6/2024).
13. يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب العدادات دون اعتراض الشركة المتعاقد معها.
14. يقع على عاتق الشركة المتعاقد معها أجور وتعويضات بدل نقل عمالها وفنيتها ونفقاتها ودون تحويل المصرف أية نفقات خاصة بذلك.
15. يجب على الشركة المتعاقد معها تسليم جميع العدادات المتعاقد على صياتتها بنهاية عقد الصيانة بحالة جاهزية تامة للعمل وبدون وجود أي عادة معطلة أو موجودة بالصيانة لدى الشركة.
16. يتم تسليم القطعة المعطلة غير القابلة للإصلاح إلى المصرف أصولاً.
17. يحق للشركة إخراج عدادات من عقد الصيانة التي تكون غير قابلة للإصلاح بشكل كامل أو التي لا توجد جدوى اقتصادية من إصلاحها نتيجة ارتفاع تكاليف صياتتها بشرط موافقة المصرف على ذلك.

ثانياً : إجراءات الصيانة الدورية :

تم أعمال الصيانة الدورية الوقائية في موقع العمل التابعة للمصرف في دمشق والمحافظات وذلك وفق توصيات الشركة الصانعة للعدادات وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية بواقع 6/ ستة زيارات سنوياً (صيانة دورية واحدة كل شهرين) بإشراف المسؤول عن استثمار وتشغيل العادة و المسؤول المالي بكل فرع بما يضمن وضع العادة بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل وفق ما يلي:

1. تنظيف العادة من الداخل والخارج باستخدام مواد ومعدات موصى بها من قبل الشركة الصانعة.
2. فحص وصيانة كافة المكونات الداخلية للعدادة بما فيها حساسات العد وحساسات كشف التزوير والتأكد من عدم وجود أي خلل أو عطل فيها وجاهزيتها الفنية للعمل بالشكل الأمثل وفق توصيات الشركة الصانعة.



3. التأكد من سلامة التغذية الكهربائية والتأريض والظروف المحيطة بالآلية وإعلام المصرف في حال وجود أي ملاحظات أو خلل يؤثر على سلامة عمل التجهيزات وحسن استثمارها مع المقترنات إن وجدت .
4. التأكد من سلامة عمل كافة البرمجيات ونظام التشغيل الخاص بالعدادة .
5. القيام بأية إجراءات صيانة ضرورية إضافية تقتضيها الشركة المتعاقد معها ووفق توصيات الشركة الصانعة ذلك بعد أن يتم الاتفاق عليها مع المصرف .
6. يجب على المتعهد تزويد مديرية الشؤون التقنية بمواعيد الصيانة الدورية المقترنة خطياً وبشكل مسبق لأخذ الموافقة عليها أصولاً .
7. يجب أن تتضمن بطاقات الزيارة الدورية الرقم التسلسلي للعدادة ورقم الزيارة الدورية وتاريخ وتوقيت الصيانة الدورية التي تم تنفيذها وإجراءات الصيانة الدورية المتبعة والقطع المقترن استبدالها إن وجدت وملاحظات الشركة موقعة من قبل مستثمر الآلة والمسؤول المالي ومحظوظة وموقعه من إدارة الفرع والشركة .
8. تقديم تقرير فني لمديرية الشؤون التقنية بعد كل زيارة دورية يتضمن وضع كل عداد وحالتها الفنية والقطع المستبدلة فيها و تاريخ الإستبدال .


ثالثاً: الصيانة والإصلاحات الطارئة :

تم الإصلاحات الطارئة للعدادات وفق توصيات الشركة الصانعة والأصول الفنية المعهود بها وبالتنسيق والإشراف مع اللجنة المشرفة على العقد وبحيث يتم وضع العدادة بحالة جاهزية تامة للعمل وفق ما يلي :

1. يتم الإبلاغ عن العطل عبر فاكس الشركة المعتمد وبموجب استماراة معتمدة من قبل مديرية الشؤون التقنية.
2. تتم الإصلاحات الطارئة خلال زمن استجابة وإصلاح بزمن لا يزيد عن أربع ساعات بدمشق وريفها وستة ساعات في باقي المحافظات من لحظة تبلغه بالعطل من قبل مديرية الشؤون التقنية خلال كافة أيام أسبوع الدوام الفعلي للمصرف وعلى مدار فترة التعاقد وفي حال التأخير بأعمال الصيانة المطلوبة تحسب غرامات التأخير كما يلي : بقيمة (0.001)

من قيمة الصيانة التقديرية للعدادة والمحسوبة من قيمة العقد الكلية عن كل يوم تأخير .

3. عند تعدد الإصلاح العدادة أو القطعة المعطلة بالمصرف يتم وضع بديل مؤقت عنها وخلال فترة الاستجابة والإصلاح المحددة أعلاه بما يحقق استمرارية العمل بالشكل النظامي عندها يمكن للمتعهد نقل العدادة أو القطعة المعطلة إلى خارج المصرف بالتنسيق مع إدارة الفرع ولجنة الإشراف على العقد وذلك بعد تدوين الأرقام التسلسليه لكلاهما القطعة




المعطلة و البديل المؤقت حيث تم عملية نقل العدادة المعطلة من قبل المتعهد ويقع على عاتقه المسؤولية الكاملة من ناحية سلامتها وتكليف نقلها من و إلى الفرع .

4. بعد انتهاء المعالجة للعدادة أو القطعة المعطلة تعاد إلى المصرف بموجب تقرير في مفصل يبين سبب العطل وتحليل المشكلة والإجراءات المتبعة وتاريخ وتوقيت المعالجة و يتم تجربة الآلة للتأكد من عملها بشكل جيد ووضعها بالخدمة الفعلية بموجب استماراة يتم توقيعها من كل من أحد أعضاء لجنة الإشراف والمسؤول المالي بالفرع ومستمر الآلة وموقة ومحفوظة من مدير الفرع والشركة المتعاقد معها .


5. في حال تعذر إصلاح القطعة المعطلة خلال 30/ يوم من تاريخ سحبها يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة وتسليم القطعة المعطلة وغير القابلة للإصلاح إلى الفرع أصولاً وبعد أخذ الموافقات الالزمه من المصرف.

رابعاً : جدول الكميات وأماكن توزع العدادات من النوع **NUMERON** :


الفرع	الرقم التسلسلي
دمشق 1	503565
دمشق 2	512529
دمشق 3	503569
	511834
دمشق 4	503575
	512045
دمشق 5	400394
	511820
دمشق 6	511590
	512523
دمشق 7	400398
	503579
دمشق 8	512046
	400384
	511821



503582	دمشق 9
511258	
511509	دمشق 10
400404	
511823	دمشق 11
400403	
511814	دمشق 12
503570	
512043	دمشق 13
511506	دمشق 14
503574	دمشق 16
511822	دمشق 17
511593	
512535	فرع المالية
511825	
512044	الفرع 16/مركز
520231	
520211	السيولة
511829	دار البعث
512532	فرع الروضة
400382	فرع مشروع دمر
511827	فرع بربة
400383	المنطقة الحرة
512533	فرع جرمانا
400405	التل
503567	ضاحية الاسد
400402	جديدة عرطوز
511583	دير عطية
511512	درعا



511817	السويداء
511508	
512524	شهبا
400380	حمص 1
511819	حمص 3
511815	حمص 4
511818	حمص 2
400408	حماء 1
512530	
503578	حماء 2
511505	
511589	حماء 3
512440	
511738	حماء 4
400406	
512526	حلب 2
503568	
511585	حلب 6
503572	حلب 7
512531	
400381	حلب 8
511831	
512534	طرطوس 1
400396	طرطوس 2
400399	طرطوس 6
400397	مصياف
512037	دربيكش
512040	بانیاس
511507	صافيتا
512522	الشيخ بدر




512039	جبلة
512617	اللاذقية 1
400389	
400387	اللاذقية 2
511830	
400392	اللاذقية 3
503581	اللاذقية 4
511826	
400401	القامشلي
511816	الحسكة

م. كرم حسن

م. علاء محمود

نبيل مخلوف

مصادقة السيد المدير العام



دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح

لعدادات النقود نوع NUMERON

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود نوع NUMERON عدد (٨٤) الموجودة في المصرف التجاري السوري.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقديم العروض ضمن مغلفين اثنين مختومين من قبل العارض، يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة "مناقصة تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود نوع NUMERON الموجودة في المصرف التجاري السوري".

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة مرفقاً معها إشعار نقدi بتتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بالمناقصة مرفقاً معه إشعار نقدi بتتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلًا عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض ثبت أنّه ليس محكماً بجنائية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.

- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزا على أمواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تنفيذيا.

- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضوا في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفي الشركة من تقديم هذه الوثيقة.

- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢٠٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠٠) ل.س.

- تقديم لحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة من حيث (الخدمات المطلوبة وحجم العمل) المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.

- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.

- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومحتممة من قبل العارض.

المغلف الثاني: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقمًا وكتابًة، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجملية باللغة العربية ويرفض العرض المالي المكتوب بخط اليد.

- لائحة بأسعار القطع التبديلية والمستهلكة.

وفق الشروط التالية:

- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو استثناءات أو نصوص تميز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاتر الشروط.

- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الادارة.

- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح ويعتبر لاغياً كل بند يخالف ذلك.

- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من آخر يوم تقديم العروض، والحد في الإعلان موضوع المناقصة الصادر عن المصرف والمنشور في الصحف الرسمية، إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهم كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.

- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة.

- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض.

- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٥): التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة مبلغ وقدره (١٦,٧٢٠,٠٠٠) ل.س فقط ستة عشر مليوناً وسبعمائة وعشرون ألف ليرة سورية لا غير، تقدم نقداً أو بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية أو حواله مصرافية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.

٢- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسلد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغ المعهود المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، و بما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، تقدم نقداً أو بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية أو حواله مصرافية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة عن العقد من الدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعى الإدارة المعهود المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبلغه إحالة التعهد عليه و بما يتوافق مع المادة /٣١/ الفقرة /ط/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة وحق للإدارة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (٦٠) يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبلغه إحالة التعهد عليه خطياً، و بما يتوافق مع المادة /٢٥/ من قانون العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبلغه المعهود أمر المباشرة الخطية.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

الأماكن الواردة في جدول توزيع العدادات المرفق بدفتر الشروط الفنية.

المادة (١١): المدة المحددة للصيانة:

عام ميلادي واحد قابل للتجديد في حال رغبة الإدارة بذلك لمدة سنتين بعد السنة الأولى.

المادة (١٢): الضمان:

- يضمن المعهود تقديم خدمات الصيانة والإصلاح وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها، بحيث تخضع القطع التبديلية لفترة ضمان (عام ميلادي كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع التبديلية جديدة وغير مجددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف أصولاً، ويتحمل المعهود المسؤولية في حال تعطل أي قطع آخر بسبب القطع التبديلية التي بها عيب أو سوء صنع.

- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المعهود إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

لـ 



المادة (١٣): طريقة الدفع:

- يتم دفع المستحقات المالية على ست دفعات بمعدل دفع كل شهرين بموجب أمر صرف أصولي، بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بأعمال كل جولة صيانة، وتقديم مطالبة من المعهد.
- يتم دفع قيمة القطع التبديلية بموجب أوامر صرف أصولية وفق اللائحة المسورة المقدمة من المعهد أو وفق الأسعار الرائجة أيهما أقل بتاريخ صرف قيمتها.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية وللقطع المبدلة بحضور المعهد أو بغيابه، من قبل لجنة فنية يشكلها أمر الصرف لهذه الغاية.
- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بحضور المعهد أو بغيابه، من قبل لجنة فنية يشكلها أمر الصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المعهد الذي يتأخّر بتنفيذ مضمون العقد عن المواعيد المحددة فيه غرامة تأخير بمقدار (١٠٠٠٠) فقط واحد بالألف من قيمة الصيانة الدورية للعدادة المتأخر في صياتتها عن كل يوم تأخير، على ألا تتجاوز قيمة مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمالية والبلدية والمحالية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسخة العقد.

المادة (١٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التناقض أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإعذار:

يعتبر المعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإذارات التي ترسل من الإدارة إلى المعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لوكيله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لوكيله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت



- مضمنونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المعهود مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:
- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني.
 - خلال /٤٨/ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالفاكس.
 - خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطن المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة، فللإدارة أن تعمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

المادة (٢١): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري السوري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً	عضوأ	عضوأ
طلال الأخرس	مرام عجاج	رهف محفوظ
		

صُدَقَ

المدير العام

إياد علي بلال

أصدر لـ دعوه لتقديم و المعاشر
المأذنه اعـ

